

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٠

بتفوضىض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات
رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التوضيض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧
لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٩٩ بتفوضىض وزير الدفاع والإنتاج
الحربى في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة :

قراري:

(المادة الأولى)

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها
في المواد (٩ و ١٢ و ٢٤) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة
اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠٠٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م)